محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــــــــــزة :

سلطة المياه .

وكيله المحامي علي عبد الحافظ بركات .

المميـــــــز ضـــــــدها :

يسرى محمود علي العزام .

وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـــــــــــم (٢٠١٥/١٨٢٥٠) تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ **القاضـــــــــــي** : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـــــم (٢٠١٥/١١٦٠) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ **المتضمن** إلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلـــــــــغ (١٧٣١٥) ديناراً و (١٥٦) فلساً للمدعية مع تضمين المدعى عليها الرســـــوم والمصاريف ومبلغ ثمانمئة وثمانون ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــــــــة السنوية ومقدارها ٩% من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفـــــــــــة كافة الرسوم

lawpedia.jo

والمصاريف ومبلغ (٤٤٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

- **وللأسباب الواردة في لائحـــة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــــــــــــــة نجد إن المدعيـــة يسرى محمود علي العزام / المميـــز ضـــدها أقامـــت بتـــاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ الـــدعوى رقـــــم (٢٠١٥/١١٦٠) لدى محكمة بداية حقـــوق إربـــد بمواجهـــة ســـلطة الميـــاه بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٨٢) حـــوض رقـــم (٣) مـــن أراضي قرية المنشية وهي من نوع ميري ومساحتها (٢١) دونماً و (١٠٨) م٢.

واستكمل الاستمـــــــــــــــــلاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ حكمهـــا **المتـــضمن** إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١٧٣١٥,١٥٦) ديناراً وتضمينها الرسوم والمـــصاريف و (٨٨٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار المذكور .

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القـــضية رقـــم (٢٠١٥/١٨٢٥٠) تـــاريخ ٢٠١٦/١/١٧ ما يلي :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة كافة الرســـوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٤٤٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي والمبلغ إليها بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ أي بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة مما يجعل الطعن التمييزي مستوجباً الرد شكلاً .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضـــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٦م .

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo